

تعزير و حماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالبيئة والتنمية في القانون الدولي

مخلوف عمر

أستاذ مساعد ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة سطيف 2.

مقدمة:

يوجد حالياً ما بين 350 إلى 400 مليون شخص عبر العالم من السكان الأصليين في حوالي 90 بلداً حول العالم في حوالي 5000 مجموعة ويشغلون حوالي 20 % من مساحة العالم¹، إن الشعوب الأصلية هي من بين الجماعات الأكثر ضعفاً وتهميشاً وحرماناً في العالم. على الرغم من أن عددهم لا يتجاوز نسبة 5 في المائة من سكان العالم، إلا أنهم يمثلون نحو 15 في المائة من مجموع الفقراء في العالم. لا يوجد حتى الآن تعريف مقبول به عالمياً للشعوب الأصلية، حيث جعل التنوع بين المناطق والبلدان والفروقات الثقافية والتاريخية والتباين في الخلفيات والظروف من الصعب للغاية التوصل إلى تعريف واحد ينطبق على جميع مجتمعات السكان الأصليين على المستوى الدولي. إن عبارة «الأصليون» لديها عديد الاستخدامات في اللغة والتي تختلف بحسب كيفية استخدامها، وهي الولادة في مكان محدد، وهكذا عرفها قاموس أكسفورد، وهذا التعريف يميل إلى تعريف السكان الأصليين عن طريق الخبرات التي يتشاركها فريق من السكان الذين أقاموا في بلد لآلاف السنين وهو ما يميزهم عن أولئك السكان الذين سكنوا في نفس الأرض منذ بضع مئات السنين. وقد عرّف المقرر الخاص خوسي مارتيناز Jose MARTINEZ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دراسته المشهورة عن

1- Christel COURNIL et autres, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, Belgique, 2012, p 511.

مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين بقوله أن هؤلاء ومجتمعاتهم هم من لهم استمرارية تاريخية مع مجتمعات ما قبل الاستعمار التي تطورت على أراضيها، ويعتبرون أنفسهم متميزين عن باقي فئات المجتمع الأخرى الموجودة الآن في نفس الأقاليم، ويعتبر السكان الأصليون من الفئات غير المهيمنة حالياً في المجتمع ويرمون إلى الحفاظ وتطوير ونقل أقاليم أجدادهم إلى أجيالهم المستقبلية بما في ذلك هويتهم العرقية كأساس لاستمرار وجودهم وفقاً للأنماط الثقافية، الاجتماعية، القانونية والمؤسسية الخاصة بهم.²

تتجسد علاقة هذه الشعوب بالبيئة باعتبار هذه الأخيرة الوسط الذي تعيش فيه، والذي تؤمن منه كافة حاجاتها الغذائية والطبية ووسط لممارسة عاداتها وتقاليدها وتواصل أجيالها، وقد حافظت الشعوب الأصلية على البيئة بمناسبة استغلالها العقلاني للثروات والموارد الطبيعية بحسب حاجتها دونما تفریط، تعد هذه الشعوب شريكاً بالغ الأهمية في مواجهة مشاكل البيئة لاسيما ما تعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي، الغابات وفي مواجهة تحدي تغير المناخ، وتعد كذلك شريكا مهما في العملية التنموية لما تمتلكه من معارف تقليدية، وقد أصبح الأمر ملحا لاستغلال خبراتها ومعارفها من جهة، والاهتمام بها وانتشالها من المشاكل التي تعاني منها وفقاً لمبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها. لكن ذلك يواجهه عديد المعوقات والتحديات. مما سبق أصيغ إشكالية الدراسة كما يلي : كيف يمكن تفعيل حقوق الشعوب الأصلية فيما اتصل بالحق في البيئة والتنمية في ظل الوضع الراهن ؟.

المبحث الأول : علاقة الشعوب الأصلية بالبيئة تأثيراً وتأثراً.

تعتبر الشعوب الأصلية شريكا مهما ضمن سياسة وإستراتيجية حماية البيئة وكذا جميع البرامج ذات العلاقة، يحتل هؤلاء مساحات ومناطق شاسعة على الكرة الأرضية والتي تمتد عبر كافة القارات من القطب الشمالي إلى جنوب المحيط الهادئ ومن الغابات الإستوائية للأمازون إلى المناطق الجبلية للهمالايا ومن الصحراء الكبرى إلى الساحل،

2- The Secretariat of the Permanent Forum on Indigenous Issues, The concept of indigenous people, New York, 19-21 January 2004 .

لتنوع بذلك البيئة التي يعيشون بها وقد تطورت منذ ملايين السنين علاقتهم مع أرضهم التقليدية وأقاليمهم ومواردهم الطبيعية التي وجدوها وكذا مع النظام الذي يعيشون فيه بأن أصبحوا جزءا منه³.

يمكن توصيف غالبية الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها هؤلاء السكان الأصليون بأنها « إيكولوجية » لكونها مستدامة ومتوازنة لا تؤثر سلبا مع توازن النظام البيئي، و هذا يبرهن على أنهم قد ساهموا بجد في إعادة تأهيل البيئة، من خلال أنشطة مستدامة تراعي التوازن الإيكولوجي عبر قلة و ضعف انبعاثات الكربون، و هو ما حافظ على تواصل و تعاقب هذه الشعوب، لذا فإنه أصبح من الضروري بما كان مساندة هذه الشعوب والاعتراف بدورها و ثمنين ممارساتها⁴ لقد أقامت العديد من مجموعات السكان الأصليين تصورهما الخاص و الخالص في إدارة النظم البيئية واحترام البيئة و هذا سابق عن بداية التحرك الدولي من أجل الحفاظ عليها.

إن وضع الشعوب الأصلية و بيئاتهم و شروط الحياة لديهم أصبحت شيئا فشيئا مهددة بالزيادة الديمغرافية لهم، الأنشطة الصناعية بمستوى أكبر، الاحتباس الحراري، النفايات السامة، النزاعات و الهجرة⁵، وكذا الأنشطة التي أصلها التنمية غير المستدامة، بنية النظام الإيكولوجي العالمي المتضررة من جراء الأنشطة الإنسانية لاسيما وأنه تم تحويل حوالي ربع مساحة الكرة الأرضية إلى مساحات وفضاءات مزروعة، كل هذا جعل الشعوب تزرح تحت المعاناة بسبب فقد التنوع البيولوجي و تدهور النظام البيئي و أوساط العيش كالغابات، إذ أنهم يقتاتون مما تجود عليهم بيئتهم ولهم ارتباط روحي مع الأراضي و الأقاليم التقليدية أو القديمة .

3-Le PNUE et les peuples autochtones: Un partenariat pour la protection de l'environnement Lignes directrices Novembre 2012 .

4-IBID.

5-Sylvie BARABPOLOUMBODJE, droit de propriété, genre, et gestion de l'environnement, thèse pour obtenir le grade de docteur, Université de REIMS CHAMPAGNE ARDENNES, 2013, p. 14.

يعيش السكان الأصليون في مناطق أين نجد أكبر قدر من التنوع البيولوجي في العالم ونزوحهم من هذه المناطق لا ينبع من صميم إرادتهم، وإنما بسبب النزاعات والصراعات أو كنتيجة للتنمية غير المستدامة أو بسبب مخلفات الإحترار الكوني أو بسبب التدهور الجسيم للنظام البيئي في منقطة ما مثل حوض الأمازون أو حوض الكونغو مثلا.

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل

بالبيئة .

يشكل ظهور حقوق الشعوب الأصلية على الساحة الدولية حدثا مهما جدا في التاريخ الحديث لحقوق الإنسان، من خلال تبني إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية في ديسمبر 2007 من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بعد أكثر من عقدين من التفاوض بين ممثلي هذه الشعوب وبين ممثلي الدول، وهو ما يترجم إرادة المجتمع الدولي في الالتزام باحترام الحقوق الأساسية لجماعات وشعوب طالما أصابها التهميش⁶.

إن ما يميزهاته الشعوب هو ارتباطها الوثيق بالأرض، بالمكان أو الإقليم الذي تعيش عليه وهذا ما أكده جميع ممثلو فئات هذه الشعوب عبر العالم حتى وإن تباعدت جغرافيا واختلفت بيئاتها وطرق عيشها، إلا أنها تُجمع على انتسابها إلى أرضها ورغبتها في مواصلة العيش في تناغم مع الطبيعة، بالنسبة للشعوب الأصلية فإن مصطلح الأرض يذهب لما هو أوسع ليشمل كل العناصر البيئية ليس فقط المساحة أو الأرضية، بل كل ما على سطح الأرض أو في باطنها كالأنهار، البحيرات، الحيوانات، الهواء، الموروث الثقافي... إلخ. أو ما يمكن اختصاره بكل ما يسمح بالحياة على سطح الكرة الأرضية وهو ما يقترب مع مفهوم النظام البيئي والذي في معناه العناصر المادية (التربة، الماء، الهواء، الحيوانات) وغير المادية (ظاهرة الترابط بين الأصناف في سلسلة الحياة) ، أكد هذه الحقائق بعض الخبراء الذين عملوا بالتنسيق مع هذه الشعوب ومنهم «إيريك داس»

6-Christel CURNIL et autres, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, Belgique, 2012 , p 511.

(Erica DAES) الخبيرة ضمن فريق العمل حول الشعوب الأصلية لهيئة الأمم المتحدة، و التي أشارت إلى عديد الخصائص المتعلقة بهذه الشعوب بقولها أنه توجد علاقة ارتباط ومحبة عميقة بينهم وبين أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم، والتي تتجسد بصورة واقعية في وظيفة هذه الأخيرة الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، الروحية، وهو الأمر الذي مكّنهم من اكتساب هويتهم عبر الأجيال وضمن حياتهم الثقافية⁷.

في إطار الاعتراف الدولي بحقوق الشعوب الأصلية على أراضيها ومواردها توجد أداتين قانونيتين تشريعياً بصفة رئيسية، من الناحية الزمنية فالأولى هي اتفاقية 169 المتعلقة بالأهالي والقبائل⁸، والمعتمدة من طرف المنظمة الدولية للعمل (OIT) سنة 1989، أشارت هذه الأخيرة إلى مسألة حقوق الملكية والانتفاع وحقوق الشعوب الأصلية في ممارسة نوع من الرقابة على أراضيها ومواردها، حيث نصت المادة 03 من هذه الاتفاقية على أن الشعوب الأصلية والقبلية تتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز، وفي بيان علاقة هذه الشعوب بالأرض فإن المادة 13 من الاتفاقية كفلت لهؤلاء أن يتم إيلاء الاعتبار لهذه العلاقة حسب الحالة سواء كانت انتفاعاً أو إقليم تسكنه، ووسعت المادة من مفهوم الأرض لتشمل الأقاليم التي تغطي كامل بيئة المناطق التي تشغلها الشعوب المعنية أو تنتفع بها بطريقة أخرى، و أقرت الاتفاقية لهذه الشعوب أهم حق على أرضه التقليدية وهو حق التملك بالإضافة إلى الحيازة فيما يتعلق بالأراضي التي لا تشغلها وإنما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية، وتولى في ذلك عناية خاصة للشعوب البدوية والمزارعين المتنقلين وهذا طبقاً للمادة 14 من ذات الاتفاقية .

كما رتبت المادة 18 عقوبات تدرج في التشريعات الوطنية في حالة التعدي على أراضي الشعوب المعنية أو الانتفاع بها من دون ترخيص، أما عن استغلال الموارد

7-Erica Irène DAES, Les peuples autochtones et leur relation à la terre, doc. E/CN4/SUB 2/2001/21, 11 JIUN 2001.

8-CONVENTION 169 concernant les peuples indigènes et tribaux dans les pays indépendants, OIT, Genève, 1989.

الطبيعية المرتبطة بأقاليم هذه الشعوب فقد كفلت الاتفاقية هذا الحق في المادة 15 منها، كما أن لهذه الشعوب حق المشاركة في استخدام وصون وإدارة هذه الموارد، أما ما تعلق بملكية الموارد المعدنية والجوفية التي تحتفظ الدولة بملكيته فتضع الحكومات إجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب للتحقق من مدى احتمال تأثر مصالحها، بهذا يجب أن تشارك هذه الشعوب حيثما أمكن في الأنشطة الاستكشافية وتستفيد من الفوائد الناجمة عنها، وتتلقى تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض له من جراء هذه الأنشطة.

تتمثل الأداة القانونية الثانية في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية والمعتمد في 13 سبتمبر 2007 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذه الآلية القانونية غير الملزمة ثمرة مسيرة طويلة من الجهود بداية من 1985 ضمن فريق العمل للجنة حقوق الإنسان السابقة والتي ارتكزت على دعامين: تقرير المصير الذاتي والحق في المشاركة⁹. يعد هذا الإعلان أشمل وثيقة فيما تعلق بحقوق الشعوب الأصلية إلى يومنا، إذ أنه يقر بحقوقهم الجماعية على نحو أوسع من كافة صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي جاءت في تسع أجزاء وستة وأربعون مادة، يحيي هذا الإعلان حقهم في الملكية العامة للأرض ولو أن الإعلان غير ملزم للدول إلا أنه ذو قيمة أخلاقية وتوجيهية كبيرة نظرا لاعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نصت المادة 26 منه على أن للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها، ويترتب لها هذا الحق بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الحياة أو الاستخدام التقليدي وهي بذلك مخولة لاستغلالها وتنميتها والسيطرة عليها، على أن تقوم الدول بمنح اعتراف وحماية قانونية بما يتوافق وعادات الشعوب المعنية و تقاليدها ونظمها الخاصة بحياة الأراضي. لاسيما أن ما يربط هذه الشعوب بأقاليمها هو علاقة روحية متميزة تتواتر عبر الأجيال¹⁰.

9-Voir: La Décision de l'assemblée générale/ assembly / A 4/déc. 141 adoptant la résolution 2006/2 de conseil des droits de homme.

10- المادة 25 من إعلان حقوق الشعوب الأصلية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 295، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007.

علاوة على هذين النصين الخاصين والمباشرين بحقوق الشعوب الأصلية، فإنه قد تم الاعتراف بهذه الحقوق كذلك في مجموع الآليات القانونية الدولية لحقوق الإنسان، ومنها العهدين الدوليين لسنة 1966. هذا بالإضافة إلى النصوص الاتفاقية الدولية الأخرى التي كرست لهم هذا الحق ومنها إتفاقية التنوع البيولوجي 11، وإعلان مبادئ الغابات 12 وغيرها، لكن في مجمل هذه النصوص يتم تسيير ثروات الأقاليم التي تستوطنها هذه الشعوب من طرف الدول التي تقع هذه الأقاليم تحت سيادتها والتي لها حق التصرف فيها، طبقاً لمبدأ سيادة الدول على الثروات الطبيعية، وبالتالي يمكن أن يؤثر ذلك سلباً على هؤلاء السكان، من أمثلة ذلك في التشريعات الداخلية، ما نصت عليه المادة 26 من قانون نظام الغابات، الحيوانات والصيد 13 لجمهورية الكاميرون، التي نصت على أن تصنيف الغابات العمومية يأخذ في اعتباره البيئة الاجتماعية للسكان الأصليين الذين يحتفظون بحقوقهم في الاستعمال، لكنها أضافت استثناء أنه في حالة ما تعارض ذلك مع الغاية المقصودة يمكن حصولهم على تعويض، وأضافت في الفقرة 2 أن الدخول إلى هذه الغابات يمكن أن يكون بانتظام أو يمنع وهو ما يؤثر على استقرار هذه الشعوب ويهدد تراثها بعد إخراجها من بيئتها الأصلية .

11-اتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد في 05 يونيو 1992 في ريودي جانيرو والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995، ج ر عدد 32 لسنة 1995.

12-البيان الرسمي غير الملزم قانوناً المتعلق بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وصيانتها وتنميتها المستدامة، مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية، 1992.

13-Art 26 loi n 94/ 01 du 20/01/1994 portant le régime des forêts, de la faune et de la pêche De République du Cameroun. « L'acte de classement d'une forêt domaniale tient compte de l'environnement social des populations autochtones qui gardent leurs droits normaux d'usage. Toutefois ces droits peuvent être limités s'ils sont contraires aux objectifs assignés à ladite forêt. Dans ce dernier cas, les populations autochtones bénéficient d'une compensation selon des modalités fixées par décret.

↳accès du public dans les forêts domaniales peut être réglementé ou interdit . «

المطلب الثاني: دور الشعوب الأصلية في الإدارة المتكاملة للنظام البيئي .

بعد إقرار القانون الدولي شيئا فشيئا لحقوق الشعوب الأصلية فإنه في بداية التسعينات قد أدمجت نصوص القوانين المتعلقة بحماية البيئة البعد الأصلي والمحلي في صميم الأحكام التي وضعتها، معتبرة هذه الشعوب كحراس للتنوع البيولوجي، والممتلكون لنظم التسيير المستدام للطبيعة.

الفرع الأول : دور الشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي.

إنه ولحيوية الدور الذي تقوم به الشعوب الأصلية في حق حفظ التنوع البيولوجي الذي ما يفتأ يتناقص ويتدهور مع مرور السنين، فقد اعترفت بهذا الدور و ثمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية عناصر البيئة، ومنها الاتفاقية 169 التي جاء فيها أنها تؤخذ في الاعتبار كل الإسهامات المتميزة لهذه الشعوب في تحقيق التنوع والانسجام الحضاريين والبيئيين للبشرية بما يحقق تعاونا وتفاهما دوليين، كما أردفت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على وجوب أن تتخذ الحكومات تدابير بالتعاون مع الشعوب المعينة (الأصلية) لحماية والحفاظ على البيئة في الأقاليم التي تستوطنها، ويتمثل ذلك في دعوة فعاليات هذا المجتمع في تجسيد وتنفيذ عمليات الحماية، وهذا يعتبر تأكيدا لمكانة الامتياز أو الأفضلية لهذه الشعوب في بيئتها وتأكيدا لخبرتها المعروفة في هذا الميدان، وتساهم في ذلك عن طريق ما تملكه من معارف تقليدية عن الكائنات الحية (فونا و فلورا)، ويمكن تعريف المعارف التقليدية للسكان الأصليين بأنها تراكم للمعلومات والمعتقدات والتي تم تناقلها عبر الأجيال عن طريق التواصل الثقافي عن علاقة الكائنات الحية (ومن بينها الإنسان) مع بعضها البعض ومع بيئتهم¹⁴، عرفها كل من (HANCEN) و (VANFLEET) في كتابيهما على أن هذه المعارف تتضمن المكتشفات الفعلية عن الموارد البيولوجية المحلية، أصناف الحيوانات، النباتات

14-Jonathan CURCI, the protection of biodiversity and traditional knowledge in international Law of intellectual property, Cambridge university press, NEW YORK, USA, 2010, p 15.

المحلية، المحاصيل، أنواع الأشجار، تشمل المعلومات الخاصة مثلا بالأشجار والنباتات التي بإمكانها أن تنمو جيدا بالقرب من بعضها، والنباتات الخاصة التي تعتبر مؤشرا عن خاصية معينة، كالنباتات التي تؤشر على ملوحة التربة، وهي تضم كل من الممارسات و الطرق التقنية كمعالجة البذور، طرق التخزين، الأدوات المستعملة في الزراعة وكذا الحصاد، المعارف التقليدية يندرج ضمنها نظم المعتقدات التي تلعب دورا أساسيا في نمط عيش الشعوب الأصلية وتصون صحتهم والوسط البيئي، وتبرز ديناميكية هذه المعارف أكثر فيما تتضمنه من تجارب في دمج نبات جديد أو صنف من الأشجار في نظام زراعي معين، أو الاكتشافات الخاصة باستخدام أحد النباتات في الميدان الطبي، إن مصطلح «تقليدية» الذي يستخدم لتوصيف هذه المعارف والمعلومات لا يعني أن هذه الأخيرة قديمة أو غير تقنية في طبيعتها، وإنما هي «مُؤسَّسة على التقاليد»، أي أن نشوئها كان بطريقة تعكس تقاليد المجتمع المحلي أينما وكيفما تم التوصل إليها¹⁵

ويعتبر الاعتراف بإسهام هذه الشعوب الأصلية في حماية التنوع البيولوجي نقلة نوعية من خلال تثمين دورهم وإثبات وجودهم على الساحة من جهة، ومن جهة أخرى إيجاد مساهم حقيقي وشريك في مسألة حماية البيئة بصفة عامة والتنوع بصفة خاصة، ويمكن تعريف التنوع البيولوجي بأنه تباين وتنوع العالم الحي¹⁶، أو كما كان معروفا قديما بأنه «تنوع الأصناف» أو هو تنوع الأحياء بكل مستويات التنظيمية¹⁷.

15-A. Hansen and J. Vanfleet, Traditional knowledge and intellectual property, <http://shr.Aaaas-org/lek/handbook/handbook-1.pdf> 13, vu le (04-02-2017).

16-Virginie MARIS , La protection de biodiversité : entre science, éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie , Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal , 2006, p 08.

17- Ibid , p 26.

أما تعريفه من الناحية التشريعية فقد عرّجت عليه اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 المبرمة بريودي جانيرو، والتي هي عن أهم الوثائق المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية على أنه «تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر وبما تضمنه النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع و النظم الإيكولوجية، وهذا هو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 18.

إن هذه الثروة الطبيعية أمام تحدي كبير يبحث عن آفاق حمايتها في ظل خطر الاضمحلال والتناقص و الإنقراض الذي أصبح يهددها أكثر من أي وقت مضى، حيث يقدر بعض العلماء عدد الأصناف على سطح الأرض ب 13 مليون صنف، قدر قليل معروف ويقدر بحوالي 1.9 مليون ، فيما تبقى أصناف كثيرة لم يتم التعرف عليها كالأصناف الدقيقة وتلك الموجودة في أعالي البحار فيما قدره Edward Wilson 19 ما بين 10 و 80 مليون صنف، وهذا التنوع ليس موزع أو موجود بصفة منتظمة على سطح الأرض، حيث يوجد أكبر نصيب منه في الغابات الاستوائية المطرية بنسبة ما بين 50 % إلى 90 % ، على الرغم من أنها لا تشكل إلا 7 % من مساحة اليابسة على سطح الأرض إذ تحتوي على 30 % من الفقريات وثلثي الأصناف العالمية من النباتات الوعائية و 96 % من المفصليات 20، لذا و باعتبار هذه المجتمعات المحلية أقرب إلى مواطن الثروة البيولوجية ونظرا لدرايتها المعتبرة في مجال الصون، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي و التي ترمي بصفة أساسية و مركزة نحو ترقيّة الحفاظ، الاستخدام المستدام، تسهيل الوصول إلى الموارد، التقاسم العادل للمنافع، وتجسيدها لهذه المقاصد و في إطار المادة

18- قانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19/06/2003، ج ر عدد 43.

19-Edward O. Wilson, L'avenir de la vie, Éditions du Seuil, Paris, France., 2003, p 283 .

20- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، سنة 2015، ص 26.

8 (ي) دعت الاتفاقية الأعضاء الموقعين عليها إلى احترام، الحفاظ، صون المعارف، الاكتشافات وممارسات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية²¹.

اعترف إعلان ريو للبيئة والتنمية المستدامة كذلك في المبدأ 24 لهؤلاء السكان بالدور الحيوي الذي يلعبونه في إدارة البيئة والتنمية عن طريق معرفتهم بالأوساط الطبيعية، وكذا ممارساتهم التقليدية، ويعتبر هذا الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية لكن يحمل قيمة أخلاقية تعكس مكانة المصلحة المشمولة بالحماية، ثم أعقبه الإعلان الثاني المتعلق بإعلان مبادئ الغابات حول الإدارة، الحفاظ والاستغلال الإيكولوجي لجميع أنواع الغابات الذي ينص في مبدئه 12 (د) على أن حماية التنوع البيولوجي الغابي تركز في جانب منها على الاعتراف الكامل وحماية مؤهلات ومعارف السكان الأصليين، ودعا الإعلان إلى دعوتهم من أجل المشاركة في التخطيط، التجسيد وتنفيذ السياسات الغابية الوطنية (المبدأ 02-د).

بصفة أشمل فإن المكانة الهامة للشعوب الأصلية في صميم القضايا البيئية تعتبر أمراً لا نقاش فيه ولا غبار عليه بكل ما يحمله إعلان الأمم المتحدة للسكان الأصليين من معاني، إذ تعتبر أن مسألة حماية حق الشعوب الأصلية في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وحمايتها، لاسيما في ذلك الموارد البشرية والبيدور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية واجبة أن تسترعى وتصان²²، وهذا بالموازاة مع حقها الأصيل في حماية البيئة²³.

21- تتمثل المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية: في المعارف والابتكارات والتطبيقات المتعلقة بملكية واستعمالات وخصائص التنوع البيولوجي التي يحتفظ بها أو ينتجها السكان الأصليون أو المجتمعات المحلية داخل أطر الثقافية بطريقة جماعية وحركية انتقلت بطريقة شفوية من جيل إلى جيل، أنظر حداد السعيد، مرجع سابق، ص 34.

22- المبدأ 32 من الإعلان الأممي لحقوق الشعوب الأصلية.

23- المبدأ 29 من الإعلان الأممي لحقوق الشعوب الأصلية.

كما عالجت وثيقة أجندا 21 المنبثقة عن مؤتمر ريو للبيئة والتنمية سنة 1992 أهمية مسألة مشاركة الشعوب الأصلية في حماية البيئة، وأقرت في الفصل 26 أن هذه الشعوب قد طورت وعبر الأجيال المتلاحقة معارف علمية عن الأرض وعن الموارد وعن بيئتها، لذا اقترحت تعزيز برامج بحث من أجل الفهم الأحسن لهذه المعارف والمعلومات وخاصة الممارسات والكفاءات بالإضافة إلى التعاون من أجل الاعتراف وتقوية مشاركة هذه الشعوب، أما الفصل 15 من الأجندا 21 والمتعلق بالتنوع البيولوجي ذكر بضرورة الاعتراف وتشجيع الطرق التقليدية والمعارف المتعلقة بالشعوب الأصلية .

الفرع الثاني: الشعوب الأصلية والتسيير المستدام عبر مبدأ المشاركة .

لا يمكن العثور على جميع الحقوق الإنسانية المنصبة على البيئة في المعاهدات والنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان فقط، فالباحث عليه أن يأخذ في اعتباره نشوء بعض الحقوق التي تدخل في سياق البيئة في نصوص أخرى مستقلة، وأبرز مثال على ذلك اتفاقية «آرهوس» «AARHUS» المتعلقة بالحصول على المعلومة والمشاركة العامة في صناعة القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، اعتمدت الاتفاقية من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا (UNECE) 24، أشار الأمين العام للأمم المتحدة السابق « كوفي عنان » إلى أنه ورغم إقليمية هذه الاتفاقية فإن أهميتها وتأثيرها هو عالمي وتعتبر مشروع في ميدان « الديمقراطية البيئية »، لاسيما و أنها احتتمت تحت مظلة الأمم المتحدة، لذا فهي تعتبر إطار عالمي لتعزيز حقوق المواطن البيئية²⁵، وفي نظرنا تخدم وتحمي حقوق الشعوب الأصلية باعتبارهم من المواطنين وهو صك يمكن أن يكون سندا لها في ظل التهميش المسلط عليها، أكدت ديباجتها المبدأ الأول لمؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية الذي ينص على حق الإنسان في العيش

24-UNECE, the AAHRUS Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters, signed on 25 June 1998 in the Danish city of Aarhus, entered in to force on 30 October 2001.

25-Ben BOAR, Environmental law dimensions of human rights, OXFORD University Press, UK, Edition 1, 2015, P 213.

الكريم في بيئة يُمكن فيها من حقوقه الأساسية، بل وعلاوة على ذلك أكدت على حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة لصحته و عيشه الكريم ويقع واجب حماية البيئة على كل من الأفراد فرادى أو مع بعضهم من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وبهذا وفي نظرنا فإن مسألة حماية عناصر البيئة ومنها الغابات لا يمكن أن تتم من طرف واحد وهو الحكومات، وإنما يستدعي ذلك تمكين جميع المواطنين إما بشكل فردي أو في إطار تشاركي مع السلطات، وكذا ضرورة تمكين جميع فعاليات المجتمع وبما في ذلك الفئات التي تعتبر هشة (الشعوب الأصلية ، النساء....) من حقها في الأوساط التي تعيش فيها، أو بصورة أدق الأوساط التي تعتمد عليها من أجل استمرارها، وتعتبر الغابات من أهم الأوساط الطبيعية التي تستوطنها هذه الشعوب وتمارس عليها أنشطتها الزراعية البسيطة، ومكان لممارسة معتقداتها وتناقل معارفها التقليدية الشفوية بين أجيالها المتلاحقة، لاسيما وأنها أثبتت كونها قادرة على التسيير المستدام الذي يركز على معيار عدم الإخلال بالنظم الإيكولوجية مع تحقيق احتياجاتها اقتصاديا واجتماعيا، وتجدر الإشارة إلى أن الغابات توفر حوالي 5000 منتج تجاري يعد الخشب أكثر أهمية من الناحية الاقتصادية الذي يستخدم كمصدر للوقود ومواد البناء، حيث تُنتج حوالي 3.3 بليون م³ من الأخشاب سنويا مصدرها هو الغابات، بالإضافة إلى ذلك فإن الغابة تنتج قدر كبير من المنتجات الغابية غير الخشبية (NWFP) والتي تشمل الغذاء كجوز الهند، الفواكه، الفطر، العسل، التوت، وكذا المحاصيل التجارية كالقهوة وزيت النخيل، المطاط 26، وهذا ما يجعلها توفر الغذاء والصحة للسكان المحليين الذين عرفوا كيف يتعايشون مع هذه الطبيعة حيث أن جل أنشطتهم لا تسبب دمارا للغابات، عكس النشاطات الصناعية التي سببت لها دمار نتيجة انبعاثات أكسيد الكربون وكذا ما تنتجه من نفايات سامة وغيرها من النتائج الكارثية، لذا فإننا نرى ضرورة إشراك هذه الشعوب الأصلية في جميع المشاورات المتعلقة باتخاذ تدابير أو تبني مشاريع لها أثر على

26-ANJA EIKERMAN , FOREST IN INTERNATIONAL LAW (Is There Really a Need for an International Forest Convention?), Springer international publishing AG , Switzerland, 2015, P 17.

البيئة. وهذا في نظرنا لاعتبارين، الأول اعتبارها معنية بشكل مباشر لأن القرار سينصب على موطنها وهو ما سيمس بحقها في العيش الكريم، أما الاعتبار الثاني فهو تامين طرق تعاملها مع البيئة بما تملكه من معارف، والذي ينبثق من كون البيئة تراث إنساني مشترك تقع مسؤولية حمايتها على جميع الفواعل، ويعتبر الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة من الحقوق الإجرائية التي تنص عليها اتفاقية «AARHUS»، وتعتبر هذا الحق أساس التنمية المستدامة، وفي هذا السياق فقد تم إدراج هذا المبدأ في المواد من 6 إلى 8 من هذه الاتفاقية هو ما يمكن اعتباره وسيلة لشرعنة القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة وتوسيع ممارسة الديمقراطية التشاركية وإصلاح الحكامة البيئية 27.

على أرض الواقع، إن عديد التشريعات الإفريقية أقحمت الشعوب المحلية في إجراءات تصنيف الغابات ومن ذلك الكونغو التي تعلن عن إجراء تحقيق يشارك فيه ممثلو هذه الشعوب من أجل تصنيف المساحات الغابية كمحميات، ويُطرح مشروع التصنيف في متناولهم، وفي حالة وجود مطالبات أو استحقاقات تُمثل حقوق على هذه الأرض التي تم الاعتراف لهم بها في (المواد من 15 إلى 17) 28 ، فإن لجنة التصنيف المكونة من ممثلين عن القرى المعنية، الإدارات المعنية، المنظمات غير الحكومية المعنية تفحص هذه الطلبات المطروحة من طرف الشعوب الأصلية ويتم تسويتها بالتراضي أو وديا، وفي حالة الفشل فإن هذا الملف يحال أمام المحكمة المختصة (المواد من 18 إلى 20)، وهناك إجراءات مشابهة في التشريع السنغالي 29، الذي يفرض إدراج رأي الشعوب في اللجنة الإقليمية لحماية النظام البيئي و المكلفة بدراسة طلبات تصنيف، إلغاء التصنيف، وتعرية الغابات والتي يترأسها الحاكم و من بين أعضائها ممثلو الجماعات المحلية والمزارعين، مع إمكانية توسيع أعضائها إلى كل من يمكنهم تقديم خدمة 30.

27-Ben BOER , OP. CIT , P 213.

28-Loi de Congo- Brazzaville . 2000/16 portant code forestier du 20/11/2000.

29-Décret N° 98 / 164 portant code forestier, partie réglementation .

30- M.T. Cirelli, tendances du droit forestier en Afrique et en Europe , FAO, Rome, 2003, p 86.

المبحث الثاني: وضع حقوق الشعوب الأصلية في صميم عملية التنمية.

إننا نرى أن ضمان الحق في أن تنمي الشعوب مجتمعاتها هو أمر مرتبط بأسى حق لها وهو « الحق في الوجود»، هذا الحق لم يتم الاعتراف به على هذه الشاكلة أو بهذه الصفة في مجمل النصوص القانونية الدولية، عدا المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي جاء في فحواها « كل الشعوب لها الحق في الوجود»، وهو ما تم الإشارة إليه في باقي المواثيق الدولية بالحق في الحياة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره، إلا أنني أعتبر توصيف هذا الحق بالحق في الوجود بالنسبة للشعوب الأصلية الأقرب إلى الواقع، في ظل اعتبارهم فئة هشّة، ومن خلاله ندعو إلى ضرورة اعتبار وجودهم كطرف هام وفاعل في دولهم وفي العالم، وهذا يتأتى من خلال إقرار حقهم في التنمية الذي هو ضمان أساسي لوجودهم وتواصل أجيالهم وحضارتهم التي تعكس أبعاد إنسانية كثيرة عبر الأزمنة، عبر تحقيق الشروط الضرورية للحياة الكريمة من خلال توفير متطلباتها، وقد اعترفت به المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي تنص على حق كل شخص في مستوى حياة ملائم من أجله وعائلته بما يشمل الغذاء، والملبس، والسكن الملائم وكذا التحسين المستمر لظروف وجوده³¹، بما في ذلك الشعوب الأصلية ولو اختلفت ظروف عيشها عن باقي المجتمعات الأخرى، باعتبارها متساوية مع جميع الشعوب الأخرى³².

في إطار تحقيق العدالة ما بين كافة الشعوب وفقا لمعايير حقوق الإنسان، طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 24/21 إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تعد دراسة بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزير وحماية حقوق الشعوب الأصلية، والتي يندرج تحتها بالإضافة إلى عدم التمييز ضدها في نظم العدالة الجنائية كل من التمكين من فرص العمل والوصول إلى الصحة والتعليم، الاعتراف بالحق

31- L'art 11 « le droit de toute personne a un niveau de vie suffisant pour elle-même et sa famille, y compris une nourriture, un vêtement et un logement suffisants, ainsi qu'à une amélioration constante de ses conditions d'existence» .

32- ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان الأصلية 2007 .

في الثقافة وفي الأراضي والأقاليم والموارد، لاسيما وأن هذه الشعوب طالها الكثير من الظلم ومنها ما تعلق باستعمارها ومصادرة أقاليمها ومواردها والإهانة المستمرة لكرامتها³³، في رأينا أن الوصول إلى العدالة يفتح أفقا أمام هذه الشعوب في مباشرة مسيرة التنمية لديها، ويبدأ هذا بأول حق يعتبر المدخل إلى كل تنمية وهو الحق في تقرير المصير وصولا إلى تحقيق تنمية تراعي عديد الأبعاد لتصبح تنمية مستدامة .

المطلب الأول : حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير ومسيرة التنمية .

إن تقرير المصير يجسد حق جميع الشعوب في تقرير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، ولا يقتصر الأمر على المفهوم السياسي الذي يراعي بصفة خاصة استقلال الشعوب عن سيادة دول أو سلطتها، ظهر هذا المفهوم « تقرير المصير » على الساحة الدولية بصفة جلية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية كمبدأ سياسي جراء التركية التي خلفتها الدول الاستعمارية، إذ وقع على منظمة الأمم المتحدة مهمة الإشراف على عملية تفكيك الاستعمار من خلال منح الشعوب خيار العودة إلى سابق استقلالها إذا رغبت أو خيار اندماجها ضمن الدولة المستعمرة أو أي وضع آخر³⁴، وبالتالي إلى أي حد يمكن تطبيق هذا المفهوم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؟ .

الفرع الأول : الشعوب الأصلية وتقرير المصير .

قبل سنة 1970 في الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم لم يكن معترف في النصوص الدولية بالسكان الأصليين كفواعل أو ما شابه ذلك، بل اقتصر الأمر على اعتبارهم كجماعة في القوانين الداخلية، ومثال ذلك تم اعتبار أمة كايوغا (CAYOGA)

33- قد نصت المادة 18 في الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية على أن الدول تضع آليات فعالة لمنع والإنصاف من أي عمل يهدف أو يؤدي على المساس بسلامة هذه الشعوب أو هويتها أو ثقافتها أو إلى أي عمل يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها، وكذا أي إجراء يهدف إلى تقويضهم كالإدماج القسري أو نقلهم أو التشجيع على تمييزهم عرقيا أو دينيا.

34-Siegfried Wiessner, Indigenous sovereignty : a reassessment in light of UN declaration on the right of indigenous people, Vanderbilt journal of transnational law, Vanderbilt university law school, USA, vol 41, 2008, p 1149.

(NATION) أنهم ليسوا وحدة قانونية للقانون الدولي³⁵، وتجدر الإشارة إلى أن عددهم كان في تناقص مستمر حيث قدر سنة 1960 بـ 523591 شخص في الو.م.أ وأطلقوا على أنفسهم اسم «الهنود الأمريكيون». بين سنوات 1960 و 1970 تميز الوضع بتأجج أدى إلى نهوض الأمم الأولى من هذه الشعوب، حيث قامت حركة «الهنود الأمريكيين» بالاحتجاج على معاملة هؤلاء السكان المحليين من طرف السلطات في الو.م.أ وتوسعت هذه الحركة، وتم إنشاء مجلس للمعاهدة الدولية للهنود³⁶ سنة 1974، وأعقبه تأسيس المجلس العالمي للشعوب الأصليين³⁷، مما يعني أن العالم الرابع قد وجد له صوت يسمع، وأنه أصبح بإمكانه الوصول إلى المؤسسات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة، وتم إنشاء فريق خاص بهذه الشعوب ترأسه إريكا داس Erika DAES. كما أصبح لهذه الشعوب حسبما نصت المادة 03 من إعلان حقوق الشعوب الأصلية حق تقرير المصير وبموجبه تقرر بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في حقيقة الأمر أن ممارسة الحقوق المتعلقة بالبيئة السليمة وتحقيق التنمية وحق المحافظة على الخصوصية الثقافية لهذه الشعوب من أجل استدامة تامة الأبعاد ينطلق من وجوب تقرير المصير الذاتي³⁸، لأن الاستراتيجيات التنموية لا بد من أن تحدد من طرف الشعوب أنفسهم وبمشاركتهم جميعا وتكييفها مع وضعهم ومع احتياجاتهم الخاصة، نصت المادة 20 (01) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأنه لكل الشعوب أن تضمن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفقا للمنهج الذي اختارته

35-Ibid , p 1152.

36-(IITC): The International Indian Treaty Council .

37-The World Council of Indigenous Peoples (WCIP) 1974, which has established a formal relationship to the United Nations and is seeking to have concepts of aboriginal rights accepted internationally as basic economic and political rights of indigenous peoples. To more details see Sanders Douglas, The Formation of the World Council of Indigenous Peoples, International Work Group for Indigenous Affairs Document , 1977.

المادة 01 من إعلان الحق في التنمية لسنة 1986-38.

بحرية. وبنفس الصيغة، المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 أكدت أنه وفي ظل القانون يحق للشعوب أن تتصرف وتقرر مصيرها بنفسها، وبالتالي فلهم أن يضمنوا وبحرية تنميتهم الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية. في هذا المعنى لكل الشعوب ومنها المجتمعات الأصلية أن تحدد بحرية سياستها الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية و الثقافية و التي يجب أن يكيّفوها من منظور تنميتهم³⁹، أي أن السياسات التي تضعها هذه الشعوب الأصلية يجب أن تراعي النظام البيئي في إطار تقريرها لمصيرها، لذا يجب أن تكون عملية تقرير المصير مستدامة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية 2003 بضرورة وضع برامج وسياسات تنموية مقبولة اجتماعيا والتي تسمح لهم بتعزيز سيادتهم وأمنهم الغذائي⁴⁰.

الفرع الثاني: دور المعارف التقليدية في تحقيق التنمية .

إن إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد في مادته الأولى أن الحق في التنمية هو حق مكفول للإنسان، لكل فرد، وأن كل الشعوب لها الحق في المشاركة و المساهمة في تنمية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وسياسية يمكن الاستفادة منها⁴¹، ومن جهته الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نص في مادته 21 على أن جميع الشعوب لها الحق في تنمية اقتصادية، اجتماعية تخصّها في ظل احترام صارم لحرّيتها وهويتها، من خلال هذين النصين يظهر أن الحق في التنمية هو مكفول للأفراد وكذا الشعوب على حد سواء وهو ما يجعله حقا متعدد الأبعاد، وبالتالي فإن الشعوب الأصلية وبما لها من معارف توارثتها عبر الأجيال

39-المادة 01 ف 2 من إعلان الحق في التنمية المشار إليه سابقا، أنظر كذلك في نفس المعنى المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

40-Article 2 : The contracting States shall undertake to adopt the measures necessary to ensure conservation, utilization and development of soil, water, flora and faunal resources in accordance with scientific principles and with due regard to the best interests of the people.

41-Voir l'art 01 (2) de déclaration des nations unis sur le droit au développement .

فإنها تساهم مساهمة معتبرة وهامة في تحقيق التنمية في البيئة التي تعيش فيها ، ومن ذلك ما يتعلق بمجال التنوع البيولوجي أو بصفة أدق فيما تعلق بالموارد الوراثية .

تجدد الإشارة في موقعنا هذا إلى أن الموارد الوراثية أو الجينية تم تنظيمها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، بالإضافة إلى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية 2000 42، والذي تناول مسألة أمان، نقل، واستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها تأثير سلبي على التنوع البيولوجي، وتم النص عنها كذلك في بروتوكول ناغويا، وهو الذي يهمننا في دراستنا هذه، يتعلق البروتوكول الأخير بالحصول على الموارد الوراثية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، 43، و هذا انطلاقا من المادة 08 (ي) التي سبق أن تناولناها والتي أوجبت احترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات على نحو قابل للاستمرار، في رأينا أن احترام هذه المعارف يبدأ أولا بضرورة اعتراف النظام الدولي بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية، ويضمن أن يخضع استخدامها لموافقة هذه المجتمعات مسبقا، وفي مقابل ذلك تحصل هذه الأخيرة على منافع منصفة من استخدام معارفها، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتي تعترف لها بحقها في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية، بما في ذلك الموارد البشرية والبيئية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات،

42-اعتمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 29يناير/كانون الثاني 2000 كاتفاق تكميلي لاتفاقية التنوع البيولوجي، ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر/أيلول 3.200 صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب الأمر الرئاسي رقم 04/170 المؤرخ في 08 يونيو 2004 ، ج ر، عدد 38، سنة 2004

43-بروتوكول ناغويا، بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمد في 29 أكتوبر 2010، بناغويا، اليابان.

ويتقرر لها حق السيطرة على ملكيتها الفكرية لهذه المعارف التقليدية، بالإضافة إلى هذه المادة هناك عديد النصوص والسوابق الصادرة عن محاكم إقليمية ومحلية وهيئات معنية بحقوق الإنسان 44، والتي تؤكد على ملكية الشعوب الأصلية للأراضي والموارد الطبيعية المستخدمة تقليديا بما في ذلك الموارد الوراثية التي يمتلكونها أو استخدموها تقليديا بصفة أدق، وفي إطار الحصول على الموارد الوراثية فقد أولت المادة 06 من البروتوكول أولوية مساهمة المجتمعات المحلية، من خلال نصها على أن كل دولة وحسب الاقتضاء أن تتخذ تدابير يهدف ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو قبول أو مشاركة تلك المجتمعات للحصول على الموارد الجينية، ونفس الأمر وفقا للقانون الداخلي للدولة يتخذ كل تدير حسب الاقتضاء يهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة 45، وبالتعمن جيدا نجد أن ملكية الموارد الوراثية هي ملكية وطنية أي ملك الدولة على اعتبار أن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا هي اتفاقية مبرمة بين الدول، وهي من تنفيذها وتحمل الالتزامات الناجمة عنها، وهو ما يجعل مسألة الحصول على هذه الموارد وتقاسم المنافع المحصلة منها يتم في إطار الدولة، وينبغي أن يشمل الوصول إلى تحديد موارد جينية جديدة جميع المعارف التقليدية حتى وإن لم تستخدم في المنتج النهائي، وكنتيجة منطقية فإن الوصول إلى الموارد الجينية يشتمل على المعارف التقليدية العامة المتعلقة بالموارد البيولوجية وإدارة النظم الإيكولوجية على اعتبارها تشجع التنوع البيولوجي وبالتالي التنوع الجيني، حتى وإن كانت المجتمعات المحلية ليست على علم بوجود جينات حسبما يفهم في العلوم الحديثة، إذ تجدر الإشارة إلى أنه قد قام المزارعون التقليديون لآلاف السنين باختيار

44-أنظر مثلا شعب ساراماكا ضد سورينام ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الحكم الصادر في 28/11/2007.

45-أنظر المادة 07 من بروتوكول ناغويا، تجدر الإشارة إلى أن هذه الموارد كانت خاضعة لفكرة التراث المشترك، وبظهور معاهدة التنوع البيولوجي انتقلت إلى تراث خاضع لسيادة الدولة المالكة .

نباتات للزراعة وحيوانات للتربية لتحسين خصائصها الجينية أو سماتها وبالتالي لهم معارف تقليدية تحديدا بالموارد الجينية⁴⁶.

وبما أن هذا البروتوكول هو نص دولي (قواعد القانون الدولي) كما سبق الإشارة إليه فإنه ينظم العلاقة بين شخصين من أشخاص المجتمع الدولي وهي الدول في هذه الحالة مثلا، وهذا فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع بشأنها، إذ أنه ليس يتناول حقوق الشعوب الأصلية على هذه الموارد، وبالتالي يصعب ضمان حقوقها، ومن ذلك رأي محكمة العدل الدولية الدائمة حول مسألة اختصاص محاكم دانترج Dantzig بأنه لا يمكن خلق حقوق والتزامات بالنسبة للخواص⁴⁷، وهذا المبدأ يظهر تجسيده في بنود بروتوكول ناغويا لسنة 2010، والذي نص في عديد مواده وفي ديباجته على الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية⁴⁸، وهو في نظرنا ما يجعل هذه الشعوب لا ترغب في إعطاء ما لديها من معارف خاصة في ظل تذبذب الثقة بينها وبين حكومات بلدانها، وهو ما يمكن أن يهدد نجاح أهداف هذا البروتوكول، بالإضافة إلى نقص ضمانات لحصول هذه الشعوب على عوائد معرفتها التقليدية.

في إطار إسهام هذه الشعوب في تحقيق التنمية فإنه في سنة 2008 قد وضع مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة FAO إطارا استراتيجيا وخطة عمل على المدى المتوسط أدرج فيها هذه الشعوب، والتي حددت مجموعة من الأهداف الإستراتيجية، ومنها ضمان إنتاج منتوجات غذائية ذات جودة تكون نتيجة إنتاج مستدام وإدارة جيدة للموارد الجينية النباتية، الإدارة والاستخدام المستدام للموارد الصيدية وتربية المائيات وهذا بالاستعانة بصيادي المجتمعات المحلية للحد من انقراض الكائنات، التنوع البيولوجي الغذائي والتنظيم المستدامة، من أجل ضمان أمن صحي وجودة المنتوجات الغذائية وهذا بالنظر إلى النظم الغذائية المحلية والتقليدية، بما في ذلك

46- لأكثر تفصيل أنظر، فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية UNEP/CBD/WG-ABS/8/2

47- CPJI, 03 mai 1928, compétence des tribunaux de Dantzig.

48- أنظر المواد: 5 ف-2 ف 3 - ف 4 / المادة 6 / المادة 7، 8، 12، 13، وغيرها.

تلك الخاصة بالشعوب الأصلية، ترقية التسيير المستدام للغابات ، التسيير المستدام للموارد الطبيعية و استعمالها و استغلالها بطريقة عقلانية و متوازنة، الاستعمال الأفضل للمعارف والأدوات بما في ذلك المعارف التقليدية والتي تعزز الأمن الغذائي، وغيرها من الأهداف 49. هذا ما يظهر لنا مدى وعي المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية بأهمية هذه الشعوب ودورها في المساهمة الفعالة في ضمان استدامة حقيقية للإنسانية جمعاء، إلا أن هذه الأخيرة لازال وضعها لم يتحسن بعد، إذ مازالت تعاني أوضاعا جعلتها مهمشة ، لذا فمن الضروري البحث عن سبيل من أجل أن تضمن حقها في الوصول إلى تنمية مستدامة.

المطلب الثاني : الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة للشعوب الأصلية .

لقد عرّفت لجنة بروتنلاد الاستدامة سنة 1987 بأنها تلبية احتياجات الحاضر دونما تقويض إمكانية و فرصة الأجيال القادمة لتلبية احتياجاتها 50، هذا التعريف يصلح كثيرا أن يكون مؤشرا للاستدامة فيما يتعلق بالسكان الأصليين من حيث وصولهم إلى العدالة في الميدان السياسي ، البيئي ، الثقافي والاقتصادي . بالنسبة لهذه المجتمعات فالاستدامة في جوهرها مرتبطة بانتقال المعارف التقليدية والممارسات الثقافية للأجيال القادمة، و بالتالي فإن عدم قدرة أفراد هذه المجتمعات ضمان ديمومة تجدد العلاقة مع عالم الطبيعة (تجميع الأدوية ، الصيد، الزراعة ...) وكذا لغة هذه الشعوب و التعليم التقليدي، بنية العائلة و طرق العيش لتلك المجتمعات يهدد مستقبلها ويعرضه للخطر 51، بمعنى آخرو من أجل الوصول إلى مفهوم التنمية المستدامة فإنه يجب التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية

49- M.T . Cirelli, OP.CIT, P 98.

50-Selon la définition en 1987 parla commission mondiale sur l'environnement et le développement dans le rapport connu sous le nom de rapport BRUNDTLAND.

51-Jeff CORNTASSEL, Toward sustainable self-determination: Rethinking the contemporary indigenous-right discourse , ALTERNATIVE, VOL 33, N 01, 2008 , P 118.

بالإضافة إلى مراعاة الجوانب الثقافية وخصوصيات كل مجتمع لاسيما ما تعلق بتراته ومكتشفاته ومسألة الحفاظ عليها، ليتمكن القول في الأخير أنه يمكن الوصول إلى تنمية إنسانية، بالنسبة لحق الشعوب الأصلية في الوصول إلى تنمية مستدامة فإنه قد تم إقرارها في مختلف الدساتير الوطنية وكذا المواثيق الدولية، بالإضافة إلى إدراج مسألة التنمية المستدامة لجميع الشعوب في الخطط الدولية وجعلها من الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015) و (2015 - 2030).

الفرع الأول : التنمية المستدامة للشعوب الأصلية في المواثيق الدولية.

إن حق الوصول إلى تنمية مستدامة لهذه الشعوب هو أمر مستوجب وحتي جراء ما تعاني منه من نقص فرص التنمية، تدهور أوضاعها المعيشية والتهديد المستمر لوجودها بسبب المشاكل البيئية، من احتباس حراري و انحسار مساحات الغابات، الجفاف والتصحر، تعتبر الشعوب الأصلية ضحيتها ولوانه لا يد لها في ذلك، لذا فإنه من الواجب بما كان مباشرة العمل على مساعدتها للخروج من هذا الوضع السيئ، عن طريق كفالة سبل عيش تمكنها من العيش الكريم، أي ضرورة مساعدتها على تحقيق تنمية مستدامة. كما أسلفنا الذكر فإن هذا المفهوم بالنسبة للسكان المحليين يجب أن يصبح أكثر اتساعا ليوافق خصوصية هذه المجتمعات، فيتجاوز مفهوم الاستدامة أبعاده الثلاثة التقليدية المعروفة في نظرنا (البعد البيئي ، الاجتماعي، الاقتصادي)، ليشمل أيضا البعد الثقافي الذي تجب مراعاته في مسيرة تحقيق التنمية، حيث أن لها دور فعال في هذه المسيرة وفقا لما يطلق عليه «الخدمات الثقافية»⁵²، وهي كل ما استوحته هذه الشعوب من معارف وطرق من النظام البيئي عن طريق تطوير المعارف، التجارب و التراث الروحي، الإدراك الحسي، ويساهم الجانب الثقافي في التنمية وفي التنوع الثقافي، معرفة النظم، العلاقات الاجتماعية، قيم التراث الثقافي، حس المكان و غير ذلك.

52-Ibid , P 119 .

تم تكريس أبعاد التنمية المستدامة في عديد النصوص الدولية و هذا إما كحقوق فردية للإنسان أو كحقوق للشعوب، و مثال ذلك بروتوكول سان سالفادور SAN SALVADOR الذي ضمن حق الفرد في بيئة سليمة في القارة الأمريكية 53 ، في حين نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على أنه حق جماعي في المادة 24، أين وضع رابط مباشر بين البيئة و التنمية مُقَرِّبًا بمفهوم التنمية المستدامة بقوله « كل الشعوب لها الحق في بيئة ملائمة و شاملة تفضي إلى تنميتهم، و من أجل بلوغ بيئة نظيفة و ملائمة على الدول اتخاذ تدابير من أجل تجنب التلوث و تدهور البيئة من أجل تعزيز الحماية و ضمان استعمال مستدام بيئيا للموارد الطبيعية المحلية»، أما الحق في التنمية الثقافية فقد تم الإشارة له و تناوله في عديد الإعلانات غير الملزمة كالتوصية 3148 للجمعية العامة للأمم المتحدة، و التي نصت في ديباجتها بأن قيمة و مكانة كل ثقافة يكون من خلال القدرة في الحفاظ عليها و التأكيد على معالمها المميزة باعتبارها حق أساسي لكل الدول و كل الشعوب 54، كما نصت في هذا الصدد المادة 13 من الإعلان العالمي كحقوق الشعوب لسنة 1976 في الفصل الرابع المعنون بالحق في الثقافة على أن كل الشعوب لها الحق في تلحم لغتها و كذا الحفاظ و تطوير ثقافتها و إثراء ثقافة الإنسانية 55. إن العلاقة ما بين الثقافة و التنمية تم تناولها بوضوح أكبر من طرف الإعلان العالمي لليونسكو (UNESCO) حول التنوع الثقافي سنة 2001، و الذي أكد للمرة الأولى بأن التنوع الثقافي هو « إطار التنمية الإنسانية المستدامة » 56. و تكون

53- ART 11 " :Every one shall have the right to live in a healthy environment " .

54- AGNU , Res 3148 (XXVIII14) DECEMBER 1973, Préservation et épanouissement des valeur culturelle.

55-déclaration universelle des droits des peuples proclame : « tout peuple a le droit de parler sa langue, de préserver, de développer sa culture, contribuant ainsi à l'enrichissement de la culture de l'humanité ».

56-Déclaration universelle de l'Unesco sur la diversité culturelle, Adapter par 31^{eme} session de la conférence générale de L'UNISCO 2001.

حماية ثقافة هذه الشعوب عن طرق نقل تراثهم الثقافي، والذي يفرض وجوده كأحد عناصر حقهم في التنمية المستدامة⁵⁷.

إن الخصوصية الثقافية للشعوب الأصلية مجسدة في بعض أنماط الحياة المرتبطة باستعمال الموارد الطبيعية، وممارسة الأنشطة التقليدية كصيد السمك والصيد البري، واستبقاء العلاقة الخاصة مع أرض الأجداد، وأكثر من أي شعوب أخرى فإن الحفاظ على ثقافة الشعوب الأصلية ترتبط بعناية بالحفاظ على بيئتهم⁵⁸.

الفرع الثاني : محل الشعوب الأصلية ضمن أهداف الألفية للتنمية .

تقول السيدة (إيرينا بوفافا) أنه في الوقت الذي افتتحت في المناقشات بغية تحديد ملامح برنامج عالمي جديد يُعنى بالاستدامة، يجب الاستماع إلى أصوات الشعوب الأصلية مع الأخذ بعين الاعتبار حقوقها وثقافتها ونظمها المعرفية، إذ أن هذه الشعوب تقوم بدور الحارس الأمين لثروات عظيمة من اللغات والتقاليد وتمتلك خبرة فريدة من نوعها في الجمع بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي بشكل مستدام⁵⁹.

تعارض هذه الشعوب معضلات كبيرة فهي معرضة للتمييز والإقصاء و عدم الاستقرار، بسبب النزوح المستمر والآثار الناجمة عن تغير المناخ من فقر وتدني مستوى الانتفاع من الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم. ترى اليونيسكو أن الاستدامة العالمية يجب أن تقوم على ركائز محلية تعبر عن رؤى واحتياجات المجتمعات المحلية، بما في ذلك رؤى واحتياجات الشعوب الأصلية، والتي أدرجها المجتمع الدولي في عديد الوثائق الدولية منذ سنة 1992، لاسيما إعلان الألفية لسنة 2000، في الفصل الثالث أين وضع مواجهة تحدي القضاء على الفقر والتنمية، عن طريق تحسين المستوى

57- تم النص على تكريس هذا الحق في عديد النصوص، المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المادة 02 و 05 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أما بالنسبة للنصوص غير الملزمة المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية.

58-Christel COUNNIL et autre, OP. CIT, P 572.

59- إيرينا بوفافا، المديرية العامة لليونسكو، رسالة بمناسبة اليوم العالمي للشعوب الأصلية في العالم، أغسطس 2012 أنظر WWW. UNESCO. ORG أطلع عليه يوم 15/02/2017.

المعيشي لبني الإنسان وتخليصهم من ظروف الفقر المدقع المهيمنة و اللإنسانية، مع جعل التنمية حقا واقعيا و مجسدا لكل إنسان، و أضاف هذا الإعلان إلى أن فواعل المجتمع الدولي تسعى إلى أن تخفض إلى النصف نسبة السكان الذي يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد بحلول عام 2015، و أُعيد إدراج هذا الهدف من جديد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (2016 - 2030)، و وُضع الأول على رأس جميع الأهداف، أين تم النص على القضاء على الفقر لكل الأشخاص الذين يعيشون بأقل من 1.25 دولار في اليوم، و تجدر الملاحظة أن الشعوب الأصلية من أكثر الشعوب في العالم على الإطلاق فقرا، على الرغم من النص صراحة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية في مادته 20 ف2 أن لهذه الشعوب وتلك المحرومة منها من أسباب الرزق والتنمية الحق في الحصول على جبر عادل و منصف، على اعتبار أن فقرها ما هو إلا نتيجة حرمانها من استغلال أراضيها أو بسبب الانتهاكات التي تحصل في حقها60. أما الهدف الثاني لإعلان خطة التنمية المستدامة فهو القضاء على الجوع و توفير الأمن الغذائي و التغذية المحسنة و تعزيز الزراعة المستدامة، و في نظرنا أن الحل العملي لهذه المشاكل المستعصية و من أجل القضاء على الفقر في أوساط هذه الشعوب من جهة و ضمان حماية و استغلال مستدام للثروات الطبيعية هو تبني اقتصاد أخضر61، إذ أنه تم الإشارة إلى هذا المفهوم كطريق إلى التنمية المستدامة في مؤتمر ريو 2012 حول التنمية المستدامة ، أين اتفقت الدول

60- يتسم وضع السكان الأصليين في غالبية المجتمعات التي يعيشون فيها بأنهم الأكثر فقرا من معظم الجماعات الأخرى، ففي أستراليا مثلا يبلغ دخل السكان الأصليين حوالي نصف الدخل الذي يحصل عليه باقي السكان، و في المكسيك مثلا لا ترتفع نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر عن 18% في المناطق التي لا تتجاوز نسبة السكان الأصليين فيها 10 %، أما في المناطق التي تتجاوز فيها نسبتهم 70 % فيرتفع معدل الفقر فيها إلى 80%. أنظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1997، نيويورك، ص 43.

61- يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر على أنه الإقتصاد الذي ينتج منه تحسن في رفاهية الإنسان و المساواة الاجتماعية في حين أنه يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية و ندرة الموارد الإيكولوجية .

الأعضاء على محورين للمؤتمر وهما « الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة و القضاء على الفقر» و « الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة»، ويعتبر هذا الاقتصاد محوريا لإزالة الفقر حيث أنه يسعى إلى توفير الفرص المتنوعة للتنمية الاقتصادية و التخلص من الفقر دون استنفاذ الأصول الطبيعية للدولة من خلال الزراعة التي تركز على صغار الملاك، بالإضافة إلى استغنائه عن الطاقة الملوثة، وهو ما يلائم في نظرنا كثيرا طبيعة عيش السكان الأصليين، وما على الدول إلا أن تشجع في تجسيد مشروعات اقتصادية خضراء لتحقيق تنمية مستدامة للشعوب الأصلية وتكفل عيشها الكريم.

خاتمة:

على الرغم مما يحظى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يقر بالحقوق الأساسية لكل الأفراد من تقدير وقبول دوليين. إلا أن الشعوب الأصلية لا تتمتع بشكل خاص على الصعيد العملي بالحد الأدنى من الحقوق. فإلى يومنا هذا، تواجه هذه الشعوب العديد من المخاطر التي تهدد وجودها، وذلك كأثر لنهج وممارسات حكومية. في العديد من البلدان فإن موقع الشعوب الأصلية على مؤشرات التنمية كنسبة أبناء الشعوب الأصلية ضمن السجناء، ومعدل انتشار الأمية بينهم، ومعدل البطالة .. وغير ذلك من المؤشرات تدل على مدى تدهور وضعيتهم قياسا على المجموعات الأخرى في الدول التي يعيشون فيها. ويقع أبناء الشعوب الأصلية ضحية للتمييز في المدارس والاستغلال في سوق العمل، وفي العديد من البلدان لا يسمح لهم بدراسة لغتهم في المدارس، كما يتم سلب أراضيهم وممتلكاتهم من خلال اتفاقات غير عادلة.

تستمر الحكومات في إنكار حق الشعوب الأصلية في العيش وفي إدارة أراضيهم التقليدية؛ وكثيرا ما تتبنى سياسات لاستغلال وانتزاع أراض تعود إليهم منذ عدة قرون. وفي بعض الحالات، قامت الحكومات باعتماد سياسة الإدماج بالإكراه لمحو ثقافات وتقاليد الشعوب الأصلية، وعلى نحو متكرر تقوم الحكومات في مناطق العالم المختلفة بانتهاك والتعامل باستخفاف مع قيم وتقاليد الشعوب الأصلية وحقوقهم.

من خلال ما تقدمنا به في هذه الدراسة فإننا نقترح بض التوصيات :

- فيما يتصل من حقوق هذه الشعوب بالحق في البيئة لاسيما الأقاليم التي يعيشون عليها والتي تربطهم بها روابط تاريخية تعود لآلاف السنين، فإننا نرى أنه بات من الضروري إلزام كل دولة بوضع آلية قانونية من أجل مسح هذه الأراضي وتمكين هذه المجتمعات من سندات ملكية بغية كفالة استقرارها.
- تمكين الشعوب الأصلية التي تعيش في أقاليم منفصلة بحدود جغرافية طبيعية من حق تقرير مصيرها و منح خيار الحكم الذاتي لها، باعتبارها تحمل إرثا ثقافيا هاما هو جزء من تراث الإنسانية المشترك.

- وضع برامج أممية و وطنية من أجل تثمين المعارف التقليدية لهذه الشعوب خاصة ما تعلق بسبل حماية البيئة و التنوع البيولوجي و نقل تصورها بشأن طرق الإنتاج للوصول إلى أكبر مستوى في استدامة النظم.
- حماية المعارف التقليدية لهذه الشعوب من الإستغلال غير المنصف ومن السرقة في إطار نظام قانوني للملكية الفكرية، خاصة في المنتجات التي تم التوصل إليها بفضل هذه المعارف بشكل ثانوي أو أساسي.
- تبني البعد الثقافي كركيزة و بعد للتنمية المستدامة، أي توسيع المفهوم لتحقيق تنمية شاملة لهذه الشعوب فيما تعلق بتاريخها، قيمها، عاداتها و معارفها ... الخ، ومسألة نقلها للأجيال اللاحقة لضمان استمراريتها.

المراجع المعتمد عليها :

باللغة العربية:

- 1 - اتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد في 05 يونيو 1992 في ريودي جانيرو والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/163 المؤرخ في 06 يونيو 1995، ج ر عدد 32 لسنة 1995.
- 2 - إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 بتاريخ 04 ديسمبر/كانون أول 1986.
- 3 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
- 4 - إعلان حقوق الشعوب الأصلية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007.
- 5 - بروتوكول ناغويا، بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمد في 29 أكتوبر 2010، بناغويا، اليابان.

باللغة الأجنبية:

LIVRES :

- 1 - ANJA EIKERMAN , (FOREST IN INTERNATIONAL LAW) Is There Really a Need for an International Forest Convention?, Springer international publishing AG , Switzerland, 2015.
- 2 - Ben BOAR, Environmental law dimensions of human rights, OXFORD University Press, UK, Edition 1, 2015.

3 - Christel COURNIL et autres, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylane, Belgique, 2012 .

4 - Edward O. Wilson, L'avenir de la vie, Éditions du Seuil, Paris, France., 2003.

5 - Jonathan CURCI, the protection of biodiversity and traditional knowledge in international Law of intellectual property, Cambridge university press, NEW YORK, USA , 2010.

6 - M.T . Cirelli, tendances du droit forestier en Afrique et en Europe , FAO, Rome, 2003.

ARTICLES :

7 - Jeff CORNTASSEL, Toward sustainable self-determination: Rethinking the contemporary indigenous-right discourse, ALTERNATIVE, VOL 33, N 01, 2008 .

8 - Siegfried Wiessner, Indigenous sovereignty : a reassessment in light of UN declaration on the right of indigenous people, Vanderbilt journal of transnational law, Vanderbilt university law school, USA, vol 41, 2008.